أثر مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حماية المال العام
دراسة وصفية تحليلية

The Impact of the Principle of Publicity in the Government Tenders and Procurement Law on Protecting Public Funds

10.35781/1637-000-186-002

د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد*

*عضو هيئة التدريس في القانون الإداري بكلية القانون في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يعتبر المال العام أحد الأسس الحيوية لاستقرار الدولة ونموها الاقتصادي، مما يجعل حمايته أمراً ضرورياً لضمان تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الثقة، ويتناول هذا البحث بيان أثر مبدأ العلانية الوارد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام دراسة وصفية تحليلية، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم العلانية كمبدأ قام عليه النظام، وما هو أثره لتعزيز النزاهة حمايةً للمال العام، وكذلك يهدف إلى تقييم الإجراءات المستخدمة خلال مراحل المنافسات والمشتريات الحكومية، وبيان المعوقات التي تواجه ذلك لضمان حماية المال العام من إساءة استغلاله والتصرف فيه، وهل هذا المبدأ يضمن توجيه الأموال العامة نحو أفضل العروض من حيث الجودة والسعر أو لا. وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، كما قسمته إلى مقدمةٍ ومبحثينِ وخاتمة؛ أما المبحث الأول فاحتوى على بيان مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث. وأما المبحث الثاني فإنه يحتوي على بيان مبدأ العلانية في تأهيل المتنافسين، وفي أساليب التعاقد، والعلانية عن نتائج المنافسة، وكذلك أثر العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن المنظم السعودي حرص على العلانية كأهم المبادئ الجوهرية في النظام، التي لا تقبل التعطيل حتى عند حدوث أعطال تقنية لحماية المال العام. وأن العلانية تُوسّع قاعدة المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين، وبالتالي تكون المنافسة حقيقية والأسعار عادلة. وأنها تضمن وصول المعلومات إلى جميع المتنافسين، فلا يُفضّل متنافس على آخر. ومن أهم التوصيات إضافة فقرة سادسة في المادة الحادية والخمسون من النظام تنص على إلغاء المنافسة في حال الإخلال بالعلانية، وكذلك بإضافة فقرة سادسة في المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية، بأنه يُشترط عدم اللجوء إلى المنافسة المحدودة إلا بعد التحقق من أن قاعدة بيانات الموردين مُعلنة ومفتوحة بشكلٍ دائمٍ عبر البوابة الإلكترونية، وكذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية، بأن تكون إلزامية.

الكلمات المفتاحية: العلانية - المال العام- العقود الإدارية - المنافسات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

The Impact of the Principle of Publicity in the Government Tenders and Procurement Law on Protecting Public Funds

Dr. Abdulrahman bin Abdulaziz alobaid*

*Faculty Member in Administrative Law, College of Law,
The Islamic University of Madinah

ABSTRACT

Public funds are a vital cornerstone for state stability and economic growth, making their protection essential to ensuring sustainable development and enhancing public trust. This research examines the impact of the principle of publicity, as stipulated in the Government Tenders and Procurement Law, on safeguarding public funds through a descriptive-analytical methodology.

The study aims to clarify the concept of publicity as a foundational principle of the system and its role in enhancing integrity to protect public funds. Additionally, it evaluates the procedures applied across government procurement stages, identifying obstacles to prevent the misuse or misallocation of funds, and assessing whether this principle successfully directs public spending toward the best proposals in terms of quality and price.

Using an analytical methodology, the research is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section defines the core terms in the title. The second section examines the principle of publicity in competitor qualification, contracting methods, the announcement of tender results, and its overall impact on protecting public funds.

Key findings reveal that the Saudi legislator positioned publicity as a fundamental principle immune to suspension, even during technical outages. Furthermore, publicity expands market participation—fostering genuine competition and fair pricing—and ensures equal access to information without discrimination.

Key recommendations include adding a sixth paragraph to Article 51 of the Law to mandate tender cancellation upon publicity breaches, inserting a sixth paragraph into Article 41 of the Executive Regulations requiring limited competition only when supplier databases are permanently public online, and amending Paragraph 3 of Article 48 of the Executive Regulations to make its provisions mandatory.

Keywords: Publicity - Public Funds - Administrative Contracts - Government Tenders.

ISSN : 2410-1818

المقـــدمة

إن الحمد للّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمـا بـــعـــد:

تقوم الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية بأعمال وتتميز بامتيازات أساسية، ومن هذه الأعمال: إبرام العقود الإدارية المتعددة؛ وذلك بقصد الوفاء بمتطلبات الإدارة وأهدافها، فالإدارة لها الحق في استخدام أي نوع من أنواع العقود بما يتوافق مع أحكام النظام، وبما يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد. ويعتبر المال العام أحد الأسس الحيوية لاستقرار الدولة ونموها الاقتصادي، مما يجعل حمايته أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الثقة في النظام الإداري. ويتماشى ذلك مع أهداف رؤية المملكة 2030. وبما أن العقود الإدارية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمال العام، فإن إدارتها وتنظيمها بشكل فعّال يُعدّ عاملًا رئيسيًا لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والحد من الهدر المالي. وعلى ذلك، صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13 هـ، ليضع إطارًا قانونيًا متكاملاً لتنظيم العمليات التعاقدية للإدارة والجهات الأخرى. ويعتمد هذا النظام على مبادئ أساسية تشمل العلانية والنزاهة والشفافية، وتعزيز المنافسة العادلة، وضمان الحصول على أفضل قيمة للمال العام، مما يسهم بشكل مباشر في حماية المال العام من التبديد وسوء الإدارة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الدور الحيوي الذي يلعبه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في تنظيم إنفاق المال العام، وتعزيز مبادئ الحوكمة في العقود الإدارية، والحد من أي تجاوزات قد تؤدي إلى إهدار الأموال أو الفساد. ويمكن تحديد هذه الأهمية من خلال تقييم آليات الرقابة الإجرائية المستخدمة خلال مراحل المنافسات والمشتريات، وذلك من خلال تأثيرها على حماية المال العام. ويعتبر نظام المنافسات حاجزًا وقائيًا أمام الإنفاق غير الرشيد، حيث يضمن توجيه الأموال العامة نحو أفضل العروض من حيث الجودة والسعر، ولكن لا بد أن يتم من خلال الإجراءات التنافسية الشفافة، لكي يتم تحقيق أعلى قيمة مقابل المال، مما يحد بشكل مباشر من الهدر المالي ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

وتعد المشتريات الحكومية بيئة خصبة للمخاطر المالية والإدارية إذا لم يتم التحكم فيها، ولذلك فإن أهمية البحث تكمن في بيان مدى إسهام النظام في التأكيد على مبادئ الحوكمة في العقود الإدارية، من شفافية، ومساءلة، وعدالة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين، ويمنع

ISSN : 2410-1818

المحسوبية ويبني الثقة في نزاهة الجهاز الإداري لمنع الانحرافات والممارسات غير القانونية التي تؤدي إلى الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع الاختيار على موضوع (أثر مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حماية المال العام) للأسباب الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع التي ذكرتها سابقاً.

ثانياً: الرغبة في دراسة هذا الموضوع وتحليله نظامياً، نظراً لعدم وجود دراسات تناولت الموضوع بهذه الصورة.

ثالثاً: الرغبة في بيان أثر العلانية ودورها في تعزيز الشفافية والنزاهة لحماية المال العام.

رابعاً: تقييم مدى كفاية النصوص النظامية المتعلقة بالعلانية في تحقيق أهدافه النظام.

خامساً: تتبع الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها عدم إعمال مبدأ العلانية، وأثرها على المال العام.

سادساً: الرغبة في إبراز دور العلانية في جذب أكبر عدد من المتنافسين، مما يتيح للإدارة الحصول على أفضل جودة بأقل الأسعار.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن إشكالية موضوع المادة العلمية في هذا البحث، الذي سنبذل قصارى جهدنا في تقديمه بصورة واضحة مشتملاً على دراسة شاملة لكل ما يتعلق بالعلانية كوسيلة لحماية المال العام من مختلف الجوانب، وعلى ذلك تتلخص المشكلة الرئيسية للبحث في دراسة وتحليل أثر مبدأ العلانية الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام، بالإضافة إلى تقييم كفاءة الوسائل والأساليب النظامية المعتمدة في حمايته من الهدر أو سوء الاستغلال.

وسوف يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

- ما هو دور مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟
- ما مدى كفاية الوسائل والأساليب الواردة في النظام لضمان حماية المال العام؟
- ما هي المعوقات التي تواجه الجهات الحكومية والرقابية في تنفيذ أحكام النظام لضمان حماية المال العام؟
- إلى أي مدى ينعكس تطبيق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية للدولة في ترشيد الإنفاق؟

ISSN : 2410-1818

- هل تتضمن الوسائل المحددة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما يكفي لضمان النزاهة والشفافية في الإنفاق العام؟

أهداف البحث:

بناء على ما تقدم في مشكلة البحث وأسئلته السابقة تشكلت مجموعة من الأهداف التي يمكن أن تسهم في توضيح هذه الأهداف:

حيث يهدف البحث إلى بيان ماهية مبدأ العلانية والشفافية الوارد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وما هو أثره لتعزيز الشفافية النزاهة حماية للمال العام، وكذلك يهدف إلى بيان المعوقات التي تواجه الجهات الحكومية والرقابية في تنفيذ أحكام النظام لضمان حماية المال العام، وهل ينعكس ذلك على تحقيق أهداف الدولة المالي والاقتصادية أم لا.

حدود البحث:

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد أي دراسة سابقة تحدثت عن هذا الموضوع بشكل مستقل في النظام السعودي، وإنما توجد دراسات أخرى تحدثت عن العلانية خارج نطاق النظام السعودي، وهذا ليس داخلاً في موضوع هذه الدراسة، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، للباحث: سيد أحمد لكصاسي، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، في جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد السابع عام 2017م.

أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول مبدأ العلانية من حيث العموم.

أوجه الاختلاف: بالنظر إلى تلك الدراسات نجد أنها تتحدث العلانية في القانون الجزائري، وهو خارج حدود البحث، وكذلك لم تتحدث عن أثر مبدأ العلانية.

الدراسة الثانية: الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري، للباحثين: الكاتب: براهمي عبدالرزاق، وبلماحي زين العابدين، وهو بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع العدد الثاني عام 2020م.

أوجه الشبه: تتفق دراستي مع الدراسة السابقة في تناول مبدأ العلانية من حيث العموم.

ISSN : 2410-1818

أوجه الاختلاف: بالنظر إلى تلك الدراسات نجد أنها تتحدث العلانية في القانون الجزائري، وهو خارج حدود البحث، وكذلك لم تتحدث عن أثر مبدأ العلانية.

الدراسة الثالثة: دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد في إبرام العقود الإدارية في التشريع العماني: دراسة مقارنة، للباحثة: نورة بنت حمود البوسعيدية، وهي رسالة ماجستير في كلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس عام 2024م.

أوجه الشبه: تتفق دراستي مع الدراسة السابقة في تناول مبدأ العلانية من حيث العموم.

أوجه الاختلاف: بالنظر إلى تلك الدراسات نجد أنها تتحدث العلانية في قانون سلطنة عمان، وكذلك لم تتحدث عن أثر مبدأ العلانية. فضلاً عن كونها توسعت بذكر القيود التي ترد على سلطة جهة الإدارة في التعاقد، وكذلك اتبعت منهج المقارنة مع المقارنة المصري وهذا خارج حدود البحث ومنهجه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وذلك على النحو التالي:

المقـدمة: وهي تشتمل على افتتاحيةٍ للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مدخل البحث ومقدماته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المنافسات والمشتريات الحكومية.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام.

المطلب الثالث: مفهوم العلانية.

المبحث الثاني: مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ العلانية في تأهيل المتنافسين.

المطلب الثاني: مبدأ العلانية في أساليب التعاقد.

المطلب الثالث: مبدأ العلانية عن نتائج المنافسة.

المطلب الرابع: أثر العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

سوفَ أتبع في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقتضي جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث واستخلاصها من مصادرها وتحليل النصوص النظامية الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك حسب القواعد العلمية، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم وذلك على النحو الآتي:

- جمع المادة من مصادرها المعتمدة وتوثيقها والإشارة إليها قدر الإمكان، إلا إذا كانت منقولة من مصدر آخر مفقود، أو تعذر الوصول إليه فأقوم بالإشارة إلى الناقل.
- كتابة البحث بأسلوب علمي صحيح، والاعتناء بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، في الكتابة قدر المستطاع.
- العناية بتعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي ترد في البحث.
- ذكر التطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم التي تتطلبها الدراسة متى وجدت.
- وضع خاتمة في نهاية البحث أبين فيها أهم نتائجه وتوصياته.

وختاماً: اسألُ اللّه العليَّ القدير أن يُوفقنا للصواب، وأن يُجنبنا الخطأ والزلل، وأن يمدنا بعونهِ وتوفيقهِ، وصلى اللّهُ وسلمَ على نبيهِ محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مدخل البحث ومقدماته

سوف نتناول في هذا المبحث بيان معاني المصطلحات الواردة في البحث، وسوف يكون الحديث في المطلب الأول عن مفهوم المنافسات والمشتريات الحكومية، وسوف يكون الحديث في المطلب الثاني عن بيان مفهوم المال العام، أما المطلب الثالث فسوف يخصص للحديث عن مفهوم العلانية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنافسات والمشتريات الحكومية

تعتبر كلمة منافسات كلمة عامة، حيث أنها تشمل المناقصة والمزايدة، فإذا كانت الغاية من المنافسة أن يتم الحصول على السلعة بأقل سعر سميت مناقصة، وإن كانت الغاية الحصول على أعلى الأسعار فهي مزايدة، وتعتبر المناقصة من المصطلحات الحديثة، التي يقصد بها أن تصل الجهة الحكومية إلى أقل ثمن للسلعة أو المنفعة التي تريدها، ومن ثم شراؤها بأقل تلك الأسعار[1].

وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن تعريف المنافسات الحكومية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي ستتخذها جهة الإدارة لأجل الحصول على أفضل الأسعار زيادة أو نقصاناً، وعليه فإن أفضل الأسعار لجهة الإدارة في المناقصة هو أقلها، وأفضل الأسعار في المزايدة هو أعلاها[2].

وعليه فإن المنافسات والمشتريات الحكومية محكومة بنظام ينظم كيفية قيام الجهات الحكومية بإجراء المنافسات وشراء السلع والخدمات، بما يضمن الشفافية وتحقيق أفضل قيمة ممكنة للمال العام.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام

عُرف المال العام بأنه عبارة عن جميع العقارات والمنقولات التي تمتلكها الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، على أن تكون مخصصة للمنفعة العامة فعلاً أو بمقتضى القانون[3].

وعرف بأنه: العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عانة، بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص[4]، وعلى ذلك فإن المال العام هو ما كان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، دون أن يقع عليه الملك الخاص

(1) د. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية". (ط1 دمشق: دار القلم، 2008): 445

(2) د. سالم المطوع، "العقود الإدارية". (ط4 الرياض: مكتبة مدار المسلم، 2022م): 157. د. عمر الخولي، "الوجيز في العقود الإدارية"، (ط5، 2015): 56.

(3) محمد فؤاد مهنا، "الوجيز في القانون الإداري". (ط القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1961): 378. د. حمادة عبدالرزاق حمادة، "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط1 الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2023): 415.

(4) د. سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري". (ط القاهرة: دار الفكر العربي، 2014م): 12.

ISSN : 2410-1818

المنفرد لشخص معين[1].

وعلى ضوء ذلك فإنه يشترط لوصف المال بأنه مالٌ عام أن يتحقق فيه شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لأحد شخصياتها الاعتبارية العامة، سواءً أكان المال منقولاً أو عقاراً.

الشرط الثاني: أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة، وذلك كي يستفيد منه الجمهور بشكل مباشر، أو عن طريق استمتاعهم بالمرافق العامة. أما إن لم يكن هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة وكانت تمتلكه الدولة ملكية خاصة فإنه لا يتمتع بحماية الأموال العامة[2]. بل يبقى مالاً خاصاً تملكه الدولة ملكية خاصة ويخضع لقواعد حماية خاصة به.

المطلب الثالث: مفهوم العلانية

يقصد بالعلانية وضوح نوايا الجهة الإدارية، وإعلان تلك النية لجميع الأشخاص المخاطبين والمعنيين بمضمونها، وعرفت بأنها: إعلان الأفراد بالقرار الإداري ومضمونه من خلال جهة الإدارة وذلك باستعمال وسائل إلكترونية، وعرفت بأنها عملية تقنية تقوم بها جهة الإدارة لإرسال القرار الإداري ضمن الإمكانيات التقنية المتاحة بما يضمن تسليمه بشكل إلكتروني من قبل صاحب الشأن[3].

ويعتبر الإعلان عن المنافسة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هو الشرارة الرئيسية لإطلاق المشروع الذي ترغب الجهة الحكومية في تنفيذه وذلك بالإعلان عنه، وحث الشركات ذات العلاقة في نطاق المشروع والتي لديها القدرة الفنية والمالية والإدارية للتقدم عليه[4].

وعلى ذلك فهناك فرق بين الإعلان الذي يعتبر إجراء شكلي تتخذه جهة الإدارة لإعلام العموم أو بوجود منافسة أو طرح مشروع حكومي. وبين العلانية التي تعتبر الغاية والهدف من الإعلان، وهي مبدأ قانوني عام يضمن وصول معلومات طرح المنافسة للجميع، ويمتد ليشمل جميع مراحل العقد الإداري، سواءً في مرحلة الطرح، أو التأهيل، أو التقييم، أو مرحلة الترسية.

(1) د. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية". (ط1 دمشق: دار القلم، 2008): 391.

(2) ماجد راغب الحلو، "القانون الإداري". (ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م): 148؛ د. سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري". (ط القاهرة: دار الفكر العربي، 2014م): 17.د. حمادة عبدالرزاق حمادة، "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط1 الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2023): 415.

(3) د. أميمة العلوي، "القرار الإداري الإلكتروني". (ط القاهرة: دار النهضة العربية، 2021م): 270. د. محمود الجبوري، "العقود الإدارية". (ط2 عماد: دار الثقافة ، 2017م): 62.

(4) د. وليد الشرهان، ومحمد آل سليم "المنافسات الحكومية". (ط1 الرياض، 2016م): 35.

ISSN : 2410-1818

وقد قرر ديوان المظالم مبدأً جوهرياً وهو أن "إعلان المنافسة على العموم يُرتب حقوقاً لكافة المتقدمين، تتمثل في وجوب العدالة، وتعزيز مبدأ المنافسة العادلة"[1]، بالتالي فإن العلانية هنا ليست مجرد وسيلة نشر، بل هي منشئة لمركز قانوني يحمي المتنافسين من أي قرار إداري بالإلغاء.

وعلى ذلك قضت المحكمة ببطلان قرار جهة الإدارة بإلغاء المنافسة والامتناع عن استكمال إجراءات الترسية لأن الإلغاء كان مبنياً على فرضيات مستقبلية غير مستندة إلى واقع فني مدروس، وأن الشفافية والإعلان يعتبران إجراءً إلزامياً يترتب على انعدامه سلطة القضاء في إلغاء القرارات تفعيلاً للرقابة اللاحقة وحمايةً للمال العام.

وقد أكد ذلك ديوان المظالم في أحد أحكامه وقال: "أن الإجراءات النظامية نصت على طرح المنافسات والإعلان عنها في الصحف اليومية واعتبار ذلك بمثابة إعلام للكافة تقوم به الحجة"[2].

ومن خلال هذا الحكم نجد أن القضاء الإداري يرتب على التزام الإدارة بالعلانية أثراً نظامياً بالغ الأهمية؛ حيث أنه ينقل الإعلان من مجرد إجراء تنظيمي إلى كونه -إعلاماً للكافة تقوم به الحجة القانونية-. وبناءً على ذلك فإن النشر عبر القنوات الرسمية كمنصة اعتماد أو الصحف سابقاً، يرفع مظنة الجهل ويمنع المتنافسين من التذرع بعدم العلم، مما يحقق استقرار العقود الإدارية ويحمي الأموال العامة إساءة استعمالها.

(1) رقم القضية: 4/3766/ ق لعام 1438هـ، رقم القضية في الاستئناف: 5310/ق لعام 1439هـ.

(2) رقم القضية: 1/3030/ ق لعام 1426هـ، رقم الحكم الابتدائي: 98/د/إ/1 لعام 1429هـ، رقم حكم الاستئناف: 571/إس/8 لعام 1429هـ.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

تعتبر الأعمال والمشتريات الحكومية فرصاً بالغة الأهمية للشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد، سعياً للحصول على أكبر قدرٍ من الربح والفائدة، وهذه الفرص يجب أن تعلن للجميع بكل وضوح لكي يتمكنون من التقدم عليها والاستفادة منها، وتُعتبر العلانية في المنافسات والمشتريات الحكومية مبدأً أساسيًا من مبادئ المنافسة، ويترتب على الإخلال بها بطلان المنافسة، وتشمل العلانية الإعلان عن المنافسة في جميع مراحلها وإتاحة جميع المعلومات المتعلقة بها للمتنافسين، وكذلك الإعلان عن نتائج المنافسة ومن هو صاحب العرض الفائز، وأسباب استبعاد بقية العروض. وتأكيداً لهذه العلانية نجد أن المنظم بين أنه يعلن عن جميع المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال بوابة الكترونية تقوم وزارة المالية بإنشائها والإشراف عليها[1]، حيث نص النظام على أنه: "تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة -ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه اللائحة"[2]. ولا شك بأن طرح الأعمال والمشتريات من خلال بوابة إلكترونية يعطي أعلى درجات العلانية، حيث يتاح للعموم الاطلاع عليها في أي وقت وأي مكان.

وسوف يكون الحديث في المطلب الأول عن مبدأ العلانية في تأهيل المتنافسين، أما المطلب الثاني فسوف يكون الحديث فيه عن مبدأ العلانية في أساليب التعاقد، وسوف يكون الحديث في المطلب الثالث عن مبدأ العلانية عن نتائج المنافسة، أما المطلب الرابع فسوف يخصص للحديث عن أثر العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ العلانية في تأهيل المتنافسين

يقصد بتأهيل المتنافسين هو أن "تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض"[3]، وعلى ذلك فإن التأهيل المسبق يعتبر فحص وتقييم تقوم به الجهة الحكومية قبل مرحلة تقديم العروض المالية والفنية بهدف التأكد من أن الشركات والمؤسسات المتقدمة للمنافسة تملك بالفعل الخبرة الفنية من كفاءات فنية وخبرات سابقة، والقدرة المالية كوضعه المالي وقدرته على التمويل، والمؤهلات البشرية والتشغيلية

---

(1) حيث نصت المادة (13) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي:

أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.

ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.

(2) المادة (16) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) المادة (16) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

الكفيلة بتنفيذ المشروع أو توريد المشتريات على أكمل وجه، فضلاً عن القدرة على الوفاء بالالتزامات السابقة.

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية للنظام أن يُعلن عن تأهيل المتنافسين حسب الإعلان عن المنافسة، حيث نصت على أنه: "يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان -بحدٍ أدنى- البيانات الآتية..."(1)، وكذلك ألزمت اللائحة بأن يبلغ المتقدم بنتيجة تأهيليه، حيث نصت على: "إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم اجتيازه للتأهيل"(2).

والهدف من العلانية في هذا الإجراء هو إلزام الجهة الحكومية بتوضيح أسباب الاستبعاد، بما يضمن أن عملية التقييم تمت بناءً على معايير موضوعية وفنية محددة ومذكورة في الكراسة سابقاً، وكذلك حفظ حقوق المتنافسين، وتمكين من تم استبعادهم من معرفة نقاط ضعفهم لتطويرها مستقبلاً مثل ضعف الملاءة المالية، أو نقص الكوادر الفنية، أو التقدم بتظلم إذا رأوا أن الاستبعاد غير عادل.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على ضرورة التزام الجهة الحكومية بالعلانية فنصت على أنه "على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كاف، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق"(3)، ولا شك بأن إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات يحقق مبدأ العلانية، وذلك بوضوح نوايا الجهة الحكومية في المشروع المراد طرحه، وما تريده من أعمال ومشتريات أو كميات.

ولو أرادت الجهة الحكومية أن تقوم بتعديل بعض الشروط والمواصفات فإنه يجب عليها أن تعلم المتنافسين بذلك، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه "يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها"(4). هذا الإعلان يعتبر أحد الضمانات الإجرائية الجوهرية ويهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية، وضمان علم جميع المتنافسين بالتغييرات في وقت واحد، لمنع تمييز طرف على حساب طرفٍ آخر. وهنا يتضح أن

(1) المادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(2) الفقرة (1/ب) من المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(3) الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(4) الفقرة (3) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

المنظم قد وضع من خلال هذا النص معياراً عاماً وهو أن الشفافية ليست مجرد هدف، بل أنها إجراء إلزامي يترتب على مخالفته آثار قانونية تصل إلى إلغاء المنافسة.

المطلب الثاني: مبدأ العلانية في أساليب التعاقد

رسم النظام للجهة الحكومية أساليب لكي تتعاقد من خلالها، وإذا نظرنا إلى هذه الأساليب نجد أن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية بالإعلان عندما تريد أن تتبع أياً من هذه الأساليب، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: العلانية في أسلوب المنافسة العامة

يقصد بالمنافسة العامة الطريقة التي تلتزم بمقتضاها جهة الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون معها، سواءً من الناحية الفنية أو من الناحية الفنية والخدمة المطلوب أداؤها[1]، ومن المعلوم بأن الإعلان عن المنافسة العامة مجرد دعوة للتعاقد وليست إيجاباً من قبل الجهة الإدارية[2].

حيث نص النظام في اتباع أسلوب المنافسة العامة على أن: "يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة"[3]، وقد أوضحت اللائحة أحكام الإعلان عن المنافسة العامة حيث نصت على أنه: "تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الآتية: يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة، على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض. وللجهة الحكومية -بالإضافة إلى الإعلان في البوابة- أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة"[4].

وعلى ذلك فإن منصة اعتماد هي الوسيلة الأساسية والإلزامية لإعلان جميع المنافسات العامة، واشترطت اللائحة استمرار الإعلان فيها حتى الموعد النهائي لتقديم العروض؛ وذلك لضمان تكافؤ الفرص وتمكين أكبر عدد من المتنافسين من الاطلاع على المنافسة والمشاركة فيها، وفي الوقت نفسه، أتاحت اللائحة للجهة الحكومية أن تُوسّع من دائرة النشر بإعلان المنافسة في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة؛ بما يعزز مبدأ العلانية والشفافية ويوسع قاعدة المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين.

---

(1) د. سليمان الطماوي، "الأسس العامة للعقود الإدارية". (ط القاهرة: دار الفكر العربي، 2017م): 226. د. علي شطناوي، "النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية". (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2016م): 53.

(2) جابر نصار، "العقود الإدارية". (ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م): 148.

(3) الفقرة (1) من المادة (29) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) الفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

أما فيما يتعلق بالأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها خارج المملكة، فإننا نجد أن اللائحة قد بينت أنه يعلن عنها داخل المملكة وكذلك في المواقع الإلكترونية الإعلانية في الدولة التي سوف يتم تنفيذ الأعمال والمشتريات فيها، وايضاً الموقع الالكتروني لسفارة المملكة، حيث نصت اللائحة على أنه: "يتم الإعلان خارج المملكة، للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وتلك التي لا يتوفر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة، وذلك بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً للمشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة. ويكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الإلكترونية الإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه، وفي الموقع الالكتروني لسفارة المملكة إن وجد. ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة؛ على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وأي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبتها"[1].

وهنا تظهر العلانية في هذا النص كأحد المبادئ الحاكمة للمشتريات الحكومية، حيث وسّع المنظم نطاقها ضماناً لتحقيق أعلى درجات الشفافية وتكافؤ الفرص وذلك في إلزام الجهة الحكومية بتعدد قنوات النشر الخارجي عبر السفارات والمواقع الإعلانية في البلد المعني، إلى جانب إزالة العوائق اللغوية باشتراط النشر باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المُعلن فيه؛ وهو ما يضمن وصول المعلومة بدقة ووضوح لجميع الراغبين في المنافسة، ويضمن للجهة الحكومية أن تحصل على أفضل العروض الفنية والمالية لحماية المال العام.

وفيما يتعلق بمضمون الإعلان فإننا نجد أن اللائحة قد بينت أن توضح الجهة الحكومية في الإعلان عن بيانات المنافسة ووصفها وطبيعتها وشروطها، وكذلك الجهة المعلنة، وتكاليف وثائق المنافسة وكيفية دفعها، وآخر وقت تستقبل فيه الجهة الحكومية للعروض، حيث نصت على أنه: "يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى:

أ- اسم الجهة المعلنة.

ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.

ج- مجال التصنيف إن وجد.

د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها.

هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض"[2].

إلا أنه في أحوال معينة قد تواجه الجهة الحكومية مشاكل تقنية تتعلق بالإعلان عن المنافسة، وقد رسم المنظم لها في ذلك طريقاً، حيث نص النظام على أنه: "تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة

(1) الفقرة (2-3) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (4) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية"[1]، وقد بينت اللائحة حكم ذلك إذ نصت على أنه: "في حال تعذر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية، يُعلن عنها في الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع، على أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل ما لم تنتهي مدة تلقي العروض"[2].

ومن خلال هذا النص نجد حرص المنظم على العلانية كأحد المبادئ الجوهرية التي لا تقبل التعطيل، وأن يتم نشر الإعلان عن المنافسة بعدة وسائل وطرق بديلة، وذلك عند حدوث أعطال تقنية غير متوقعة، سواءً تم المشكلة أو لا، وذلك لضمان علانية المنافسة وأن تتاح لجميع الراغبين في الدخول حل للمنافسات الحكومية في مختلف الظروف.

أما فيما يتعلق بمدة الإعلان عن المنافسة العامة فإن اللائحة التنفيذية قد ألزمت الجهة الحكومية أن تبقي الإعلان لمدة زمنية طويلة نسبياً حسب قيمتها، وذلك حتى يتمكن جميع الراغبين من الاطلاع عليها، إذ نصت على أنه: "يجب ألّا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي:

أ- (خمسة عشر) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل.

ب- (ثلاثون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال وتقل عن (مائة مليون) ريال.

ج- (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مائة مليون) ريال فأكثر"[3].

وقد أكد النظام على ضرورة التزام الجهة الحكومية في المنافسة العامة بمبدأ العلانية، حيث نص النظام على أنه: "تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص"[4].

وهنا تظهر العلانية والعدالة في هذا النص من خلال ربط عنصر الوقت بمدى ضخامة المشروع وكلفته التقديرية، كشرط جوهري لتطبيق العلانية الحقيقية والمؤثرة وليس المجرّدة، وتتحقق هذه العلانية بمنح جميع المتنافسين فرصة زمنية عادلة من تاريخ النشر الإلكتروني في البوابة، تمكّنهم من الاطلاع على التكاليف والشروط، وإعداد دراساتهم وتصاميمهم الفنية والمالية بدقة خلال تكل المدة.

(1) الفقرة (2) من المادة (29) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (5) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) الفقرة (1) من المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) المادة (6) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: العلانية في أسلوب المنافسة المحدودة

المنافسة المحدودة هي قصر المنافسة على عدد محدود من المتعاملين، وهي تختلف عن المنافسة العامة حيث أن الإعلان عنها يكون من خلال دعوات توجه إلى شركات معينة[1]، وذلك لتميزها أو لكون الأعمال لا تتوفر إلا لديها وهذا لا يخل بمبدأ المساواة الذي نص عليه النظام[2]. وقد نص المنظام على أنه: "للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين"[3]. إلا أن اللائحة ألزمت الجهة الحكومية أن تتأكد بأن هذه الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود، وذلك من خلال إعلان الجهة الحكومية وتأكدها بأن هذه الأعمال فعلاً ليس إلا لدى عدد محدود، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، أن تلتزم بالضوابط الآتية: يتم نشر إعلان في البوابة و الموقع الإلكتروني للجهة؛ للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة، على ألّا تقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوماً من تاريخ نشره"[4].

ومن خلال هذا النص يتضح لنا جلياً حرص المنظم على أن يتم الإعلان للتأكد من أن هذه المشتريات لا تتوفر حصرياً إلا لدى عدد محدود، لأنه متى ما ظهر من خلال هذا الإعلان وجود عدد كبير من الموردين أو المقاولين، فإنه لا يجوز للجهة الحكومية أن تطرح المنافسة محدودة بل تكون منافسة عامة، حيث نصت اللائحة على أنه: "إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين، تطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة"[5].

وكذلك ألزم انظام الجهة الحكومية عندما تريد أن تتعاقد مع مكاتب استشارية باتباع أسلوب المنافسة المحدودة أن تعلن ذلك البوابة الإلكترونية لكي تتمكن الجهات الاستشارية من الاطلاع على رغبة الجهة الحكومية، حيث نصت اللائحة على أنه: "تلتزم الجهة الحكومية عند إعداد القوائم المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم، ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود

(1) د. سالم المطوع، "العقود الإدارية". (ط4 الرياض: مكتبة مدار المسلم، 2022م): 163.

(2) د. محمد الفوزان، " العقد الإداري السعودي"، (ط 1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2011م): 33.

(3) الفقرة (1) من المادة (30) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) الفقرة (1) من المادة (36) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(5) الفقرة (2) من المادة (36) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

من المتنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم"[1].

وبشكل عام ألزمت اللائحة الجهة الحكومية عندما تريد اتباع أسلوب المنافسة المحدودة -كونها خلافاً للأصل- أن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم، حيث نصت اللائحة على أنه يجب على الجهة الحكومية: "إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم للراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم"[2].

وعلى ذلك فإن العلانية في هذا النص بوصفها الضابط الذي يحمي المال العام عند الخروج عن الأصل -المنافسة العامة- إلى الاستثناء وهو -المنافسة المحدودة-؛ حيث لم يجز المنظم تحويل المنافسة إلى نطاق ضيق إلا بشرط إخضاع قاعدة بيانات الموردين للعلانية المستمرة والدائمة عبر البوابة الإلكترونية، مما يضمن عدم السرية أو المحاباة في اختيار أطراف المنافسة المحدودة، وبذلك تتسع دائرة التنافسية حتى في أكثر الأساليب استثناءً.

ونظراً لوكنها خلافاً للأصل يقترح الباحث إضافة فقرة سادسة في المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية، تفيد بأنه يُشترط عدم اللجوء إلى المنافسة المحدودة إلا بعد التحقق من أن قاعدة بيانات الموردين مُعلنة ومفتوحة بشكلٍ دائمٍ عبر البوابة الإلكترونية؛ وذلك لقطع الطريق على الممارسات الاحتكارية والخاطئة.

ثالثاً: العلانية في أسلوب المنافسة على مرحلتين

المنافسة على مرحلتين هي حالة تلجا إليها الجهة الحكومية إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية تحديداً دقيقاً بسبب الطبيعة المعقدة لبعض الأعمال والمشتريات[3]. وهنا تظهر العلانية في هذا النص بوصفهما حجر الزاوية لإدارة المشاريع ذات الطبيعة الفنية المعقدة، والتي يتعذر فيها وضع مواصفات وشروط دقيقة ومكتملة من المرحلة الأولى، وذلك من خلال فتح باب المشاركة والتفاعل العلني بين الجهة الحكومية والشركات المتخصصة عبر مرحلتين.

وقد بينت اللائحة التنفيذية للنظام أحكام الإعلان عندما تريد الجهة الحكومية اتباع هذا الأسلوب، حيث نصت على أنه: "يُعلن عن المرحلة الأولى في البوابة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسة

(1) الفقرة (3) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (3) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) د. صباح المصري، "العقود الإدارية". (ط3 الرياض: دار الكتاب الجامعي2022م): 148.

ISSN : 2410-1818

العامة"[1]، وبيت أيضاً بأنه: "تعلن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الإلكترونية"[2]. وعلى ذلك فإن العلانية التي أقرها المنظم في هذا النص تضمن نزاهة آلية المنافسة على مرحلتين، حيث ألزم تطبيق أحكام وإجراءات إعلان المنافسة العامة كاملةً عند إطلاق المرحلة الأولى عبر البوابة الإلكترونية، وذلك لضمان وصول الدعوة لجميع المتخصصين دون استثناء. وتتأكد هذه العلانية من خلال الإعلان عن العروض المقبولة والمجتازة للمرحلة الأولى في البوابة نفسها، مما يوفر بيئة رقابية مفتوحة تمنع التمييز أو الاستبعاد غير المسبب، وصولاً إلى حماية المال العام.

رابعاً: العلانية في أسلوب الشراء المباشر

يجوز للجهة الحكومية أن تقوم بتنفيذ أعمالها ومشترياتها بشكل مباشر، وذلك في الحالات العاجلة التي تقدرها الجهة الحكومية، ولا تحتمل التأخر في الإجراءات باتباع الأساليب الأخرى[3]، وكذلك في حال كانت الأعمال متوفرة حصرياً لدى مورد واحد وليس هناك بديل عنها، ولكن في هذه الحالة يلزم أن تتأكد الجهة الحكومية من ذلك. وذلك من خلال إعلانها، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يُنشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة، لا تقل مدته عن (عشرة) أيام عمل؛ وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد. وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضاً من خلال المصادر الرسمية الأخرى وقواعد البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الأخرى"[4]، وهذا إلزامٌ واضح بأنه يجب على الجهة الحكومية أن تعلن وتتأكد من الجهات الحكومية الأخرى بأن هذا المنتج أو السلعة ليست موجودة إلا لدى مورد واحد فقط، لأنه متى ما كان هناك أكثر من واحد فإنه لا يجوز للجهة الحكومية أن تتبع أسلوب الشراء المباشر، بل تنتقل إلى المنافسة المحدودة أو العامة.

وبشكل عام ألزمت اللائحة التنفيذية الجهة الحكومية أن تعلن عن قوائم بمن تتعامل معهم باتباع أسلوب الشراء المباشر، وأن تسمح لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات، حيث نصت على أنه: "على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين؛ بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدد منهم أو أن تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها. كما تلتزم الجهة بحفظ قوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات، على أن يُعلن عن تلك القوائم

(1) الفقرة (2) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (6) من المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) د. محمد ذنيبات، "العقد الإداري". (ط1 الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012م): 120.

(4) الفقرة (2) من المادة (44) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة"[1]. وهنا تظهر العلانية والشفافية في هذا النص بوصفها الضمانة الأولى ضد الانحراف بالمال العام في أسلوب الشراء المباشر؛ وذلك أنه يتسم بقلة التعقيدات الإجرائية مقارنةً بالمنافسات العامة. وتتحقق هذه العلانية من خلال إلزام الجهة الحكومية بالنشر والإعلان المستمر عبر البوابة الإلكترونية لفتح باب التسجيل لكافة المؤسسات والشركات الراغبة في تقديم خدماتها، مما يضمن كسر دائرة الاحتكار، ويمنع استمرار التعامل الحصري مع أسماء أو شركات بعينها.

ومما يؤكد حرص المنظم على تحقيق مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أجاز للجهة الحكومية أن تعلن عما تحتاجه في حال اتباع أسلوب الشراء المباشر، حيث نصت اللائحة على أنه: "للجهة الحكومية عند استخدام هذا الأسلوب، توجيه دعوة لشخص أو أكثر، أو نشر إعلان في البوابة لمدة تقدرها الجهة، قبل التعاقد بهذا الأسلوب "[2].

ويرى الباحث أن أسلوب الشراء المباشر كونه خلاف الأصل، يجب تقييده بضمانات أكثر فاعليه، ومن ذلك بأن تكون هذه المادة إلزامية، وذلك بأنه يجب على الجهة الحكومية توجه دعوة لثلاث أشخاص أو شركات، أو أن تحصل على عرض سعر بشكل فوري من ثلاثة، ويكون التعاقد من الأقل سعراً.

خامساً: العلانية في أسلوب الاتفاقية الإطارية

الاتفاقية الإطارية هي اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة[3]. وقد ألزمت اللائحة التنفيذية للنظام أن تعلن الجهة الحكومية عنما تريد أن تتبع هذا الأسلوب، وأن توضح في الإعلان موضوع الاتفاقية وأهم أحكامها وشروطها، وهل هي مفتوحة أم مغلقة، وماهي معايير التأهيل المطلوبة، وإجراءات تقديم طلب الدخول فيها، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضح في الإعلان عنها ما يلي:

1- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة، أو مفتوحة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.

2- الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية، ومعايير التأهيل المطلوبة.

3- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.

---

(1) الفقرة (1) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (3) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

4- وصف موضوع الاتفاقية.

5- أي معلومات أو متطلبات أخرى واردة في وثائق المنافسة لإبرام الاتفاقيات الإطارية"[1].

وقد أكدت اللائحة التنفيذية على مبدأ العلانية وذلك بضرورة نشر الإعلان عنها طوال مدة الاتفاقية الإطارية المفتوحة، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يخضع الإعلان عن الاتفاقية الإطارية لأحكام الإعلان عن أسلوب التعاقد الذي استخدم لإبرام الاتفاقية الإطارية. وعلى الجهة الحكومية عند إبرامها لاتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشر الدعوة إلى الانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية"[2].

وهنا تظهر العلانية في هذا النص بصورتين متكاملتين، الأولى في إخضاع الإعلان الأصلي للاتفاقية الإطارية لأحكام وضوابط النشر المقررة لأسلوب التعاقد المتبع كالمنافسة العامة أو المحدودة التي سبق الحديث عنها. أما الصورة الثانية فتظهر في حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة، حيث أوجب المنظم استدامة العلانية وتحديثها من خلال إلزام الجهة الحكومية بنشر الدعوة للانضمام عبر البوابة والموقع الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية دون انقطاع؛ مما يفتح المجال لدخول موردين جدد ذوي كفاءة، وبالتالي يضمن الحصول على أفضل الأسعار لحماية المال العام.

سادساً: العلانية في أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية

المزايدة العكسية الإلكترونية هي أسلوب إلكتروني لتقديم العروض منخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة لأجل اختيار أقل العروض سعراً مما يعزز الروح التنافسية بين المتعاقدين[3].

ويعتبر مبدأ العلانية واضح وظاهر باتباع هذا الأسلوب، حيث أن إجراء المنافسة تكون من خلال البوابة الالكترونية فقط، حيث نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يُعلن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية"[4].

وأوضحت اللائحة أيضاً بأنه: "يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ على ألّا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشر يوماً"[5].

---

(1) المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) د. صباح المصري، "العقود الإدارية". (ط3 الرياض: دار الكتاب الجامعي2022م): 159.

(4) الفقرة (1) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(5) الفقرة (2) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

وتأكيداً لمبدأ العلانية في المزايدة العكسية الإلكترونية، نجد أن اللائحة نصت على إطلاع المتنافس على ترتيب سعره بين المتنافسين، وأن تتم المزايدة عن طريق البوابة لتحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين. حيث نصت على أن: "تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية ويحقق حرية التنافس. وأن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين. وأن يُطلع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم"(1).

وهنا تظهر العلانية في هذا النص بصورة تقنية متقدمة وشفافة، وتتحقق من خلال إطلاع كافة المتنافسين لحظياً وعبر البوابة الإلكترونية على أسعار بقية المشاركين وترتيب أسعارهم الخاصة، مما يدفعهم لتقديم أفضل العروض المالية لصالح الجهة الحكومية، وفي نفس الوقت حرص المنظم على ضبط هذه العلانية بالعدالة والمساواة من خلال حجب الهوية، إذ تظهر الأسعار والمراتب للجميع دون الكشف عن أسماء الشركات أو المتنافسين، وذلك لمنع أي تواطؤ بين المزايدين لحماية المال العام.

سابعاً: العلانية في أسلوب المسابقة

تعتبر المسابقة من أساليب الطرح والتعاقد إلا أن إجراءاتها تختلف الأساليب الأخرى حيث أنها تقتصر على أفضل فكرة أو شعار أو تصميم وغيرها من حقوق الملكية الفكرية(2).

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية أن تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة إذا أرادت اتباع أسلوب المسابقة، وذلك من خلال البوابة التابعة لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية حيث نصت على أنه: "يُعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، على أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- المعلومات الآتية:

أ- المواصفات العامة للأعمال.

ب- عدد الفائزين والمكافآت التي تُمنح لهم على ألّا يزيد عن ثلاثة.

ج- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.

د- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات"(3).

وهنا تظهر العلانية في إلزام اللائحة التنفيذية للجهة الحكومية بالنشر الإلكتروني المزدوج عبر البوابة الرسمية منصة اعتماد وموقعها الإلكتروني، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من ذوي الخبرة والموهبة للمشاركة. وتتحقق هذه العلانية بالإعلان بحد أدنى عن طبيعة المسابقة من حيث صفتها،

(1) الفقرة (3-4-5) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) د. سالم المطوع، "العقود الإدارية". (ط4 الرياض: مكتبة مدار المسلم، 2022م): 198.

(3) الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

ومعايير المفاضلة بين المتقدمين، وأن يُعلن عن مكان ووقت تقديم العروض، وكذلك كم عدد الأشخاص المتوقع فوزهم في هذه المسابقة، والمقدار المالي للمكافآت التي سوف تمنح لهم، لكي يكون المتسابق على بينة؛ وذلك من خلال تفاصيل الإعلان قبل أن يتقدم لهذه المنافسة.

المطلب الثالث: مبدأ العلانية عن نتائج المنافسة

إن من أهم المبادئ الأساسية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية تحقيق أعلى درجات والوضوح والشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات، وإن غاية المتنافس هو أن يفوز بعرضه الذي تقدم به، وهدف الجهة الحكومية من هذه المنافسة الحصول على أفضل الشروط والمواصفات بأفضل الأسعار التي قُدمت لهذه المنافسة المطروحة. ثم بعد أن قامت الجهة الحكومية بفحص تلك العروض المقدمة وتبين لها ما هو أفضها وأنسبها سعراً، فإنها تعلن عن نتائج تلك المنافسة ومن هو صاحب العرض الفائز، ولذلك أوجب النظام على الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج جميع المنافسات الحكومية. حيث نص النظام على أنه: "على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المتنافسين بذلك"[1]. وهذا النص واضح وصريح في تحقيق النظام لمبدأ العلانية، وذلك بإعلان الجهة الحكومية عما أسفرت عنه هذه المنافسة ومن هو صاحب العرض الفائز من حيث الشروط والمواصفات المطلوبة أو من حيث السعر، حيث بينت اللائحة بأن يتضمن الإعلان صاحب العرض الفائز، وقيمة العقد ومدة تنفيذه، حيث نصت على أنه: "تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ- صاحب العرض الفائز.

ب- معلومات عن المشروع.

ج- القيمة الإجمالية للمشروع.

د- مدة تنفيذ العقد ومكانه"[2].

ونجد أن مبدأ العلانية حاضراً بالنسبة لبقية المتنافسين الذين تقدموا لعروضهم ولماذا لم يفز صاحب العرض بعرضه وما هو سبب استبعاده، حيث نص النظام أنه على الجهة الحكومية: "إشعار بقية المتنافسين بذلك"[3]. وأوضحت اللائحة التنفيذية ذلك حيث نصت على أنه: "يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم"[4].

---

(1) المادة (49) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (1) من المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) المادة (49) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) الفقرة (2) من المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

وبذلك تتحقق أعلى درجات العلانية والشفافية في النظام، إذ يمكن للمتنافس معرفة سبب استبعاده من المنافسة وله أن يتظلم على ذلك مباشرة خلال فترة التوقف، حيث نص النظام على أنه: "تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية"(1). وبينت اللائحة التنفيذية بأنه تلتزم الجهة بالإعلان عن فترة التوقف في البوابة الإلكترونية، إذ نصت على أنه: "يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية: يجب ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية"(2).

أما إن كانت هناك مشكلة تقنية ولم تتمكن الجهة الحكومية من الإعلان عن فترة التوقف من خلال البوابة التابعة لوزارة المالية فإنه يجب عليها أن تعلن عنها من خلال موقعها الرسمي، وإن لم تتمكن من ذلك فإنه يجب عليها أن تبلغ المتنافس بذلك عبر بريد الإلكتروني الرسمي، حيث نصت اللائحة على أنه: "في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني"(3). وهنا نشاهد حرص المنظم على تعزيز مبدأ العلانية حتى بعد الإعلان عن نتائج المنافسة.

وتأكيداً لمبدأ العلانية نجد أن اللائحة ألزمت وزارة المالية بأن تنشر في البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات، حيث نصت على أنه: "تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب- مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج- تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.

4- تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمن الوطني"(4).

(1) المادة (53) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (1) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) الفقرة (2) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) الفقرة (3) من المادة (85) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

وهنا تظهر العلانية والشفافية في هذا النص بوصفها أداة رقابية للتحقق من سلامة وصحة الإجراءات بعد مرحلة إبرام العقود؛ حيث انتقل المنظم بالعلانية من مرحلة الطرح إلى مرحلة الإفصاح والمساءلة اللاحقة، وهو ما يوفر قاعدة بيانات مفتوحة تمكّن الأجهزة الرقابية والجمهور والمتنافسين من متابعة صرف المال العام، وتضمن التزام الجهة الحكومية والمقاول بتنفيذ الالتزامات التعاقدية وفق أقصى معايير العلانية والشفافية والنزاهة.

المطلب الرابع: أثر العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لحماية المال العام

تُعد العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية أهم الأهداف الجوهرية لحماية المال العام، والضمانة الأساسية لتحقيق كفاءة الإنفاق الحكومي، فهي ليست مجرد إجراء شكلي، بل مبدأ جوهري يمتد آثاره عبر جميع مراحل التعاقد من التأهيل المسبق وطرح المنافسات حتى مرحلة الإعلان بعد التعاقد، وسوف أبين أثر العلانية في حماية المال العام كما يلي:

أولاً: منع استغلال النفوذ والفساد

حيث إن العلانية تُحوّل الإجراءات من السرية إلى العلانية، وبالتالي فإنها تخضع للرقابة الجماعية والحكومية، مما يُضيّق على الموظفين التلاعب والتفاوض بسرية، حيث يعتبر الإعلان العام عن المنافسات عبر البوابة الإلكترونية ووسائل النشر المختلفة كل مرحلة من مراحل المنافسة سواءً من طرح الوثائق إلى فتح العروض وإعلان النتائج مكشوفةً أمام الجميع، ويصعب معها إبرام صفقات خاصة على حساب المال العام. وقد نص النظام على ذلك وبين أنه يهدف إلى: "تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام"[1].

ثانياً: منع التواطؤ بين المتنافسين

حيث أن الإعلان العام عن المنافسات الحكومية يجعل أي محاولة للتواطؤ بين المتنافسين في تقديم العروض عرضة للاكتشاف، ويُتيح للجهة الحكومية إلغاء المنافسة، حيث نص النظام على أنه: "تلغى المنافسة تلغى المنافسة في الحالات الآتية: إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين"[2]. وعلى ذلك فإن العلانية تصعب على الشركات التنسيق فيما بينها لاحتكار المشاريع أو رفع الأسعار بشكل مصطنع، وذلك عندما يكون الطرح بشكل علني ومفتوح للجميع.

(1) الفقرة (1) من المادة (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (3) من المادة (51) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: تمكين الرقابة والمحاسبة

فالعلانية تُسهّل على الجهات الرقابية مثل وزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، في أن تتبع مسار الإنفاق العام والتحقق من مشروعية الإجراءات، كما تُمكّن المتنافسين أنفسهم من مراقبة المنافسة والتظلم من أي مخالفة؛ وقد أكد النظام هذا بإلزام الجهة الحكومية بـ "إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المتنافسين بذلك"[1]، وبتحديد فترة توقف لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل اعتماد الترسية؛ لتمكين المتنافسين من التظلم، وقد نصت اللائحة على أنه: "لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت"[2].

وكذلك بتمكين رقابة القضاء على أي انحراف من جهة الإدارة، حيث بين ديوان المظالم في أحد أحكامه أنه "لما كان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يهدف إلى تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات وتعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ولما كانت المدعى عليها قد خالفت كل ذلك بإجراءات ثبت للدائرة حيدتها عن الطريق النظامي الصحيح فإن ذلك يصم امتناعها عن استكمال إجراءات المنافسة بعيب مخالفة النظم واللوائح ويجعله حرياً بالإلغاء"[3].

وعلى ذلك قضت المحكمة ببطلان قرار جهة الإدارة بإلغاء المنافسة والامتناع عن استكمال إجراءات الترسية، وأن الشفافية والإعلان يعتبران إجراءً إلزامياً يترتب على انعدامه سلطة القضاء في إلغاء القرارات تفعيلاً للرقابة اللاحقة وحمايةً للمال العام.

رابعاً: تحقيق أفضل قيمة للمال العام

حيث إن العلانية تُوسّع قاعدة المشاركة وتستقطب أكبر عدد من المتنافسين المؤهلين، وبالتالي تكون المنافسة حقيقية والأسعار عادلة، وتضمن للجهة الحكومية الحصول على الأعمال والمشتريات بأقل تكلفة وأعلى جودة، وقد نص النظام على ذلك وبين أنه يهدف إلى: "تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة" [4]، وكذلك يتحقق هذا الأثر باتباع أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية التي تجعل المتنافسين يقدمون أسعار منخفضة عبر البوابة الإلكترونية، مع اطلاعهم لحظياً على أسعار بقية المشاركين وترتيب أسعارهم الخاصة، مما يدفعهم

(1) المادة (49) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) الفقرة (5) من المادة (87) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) رقم القضية: 4/3766/ ق لعام 1439هـ، رقم القضية في الاستئناف: 5310/ق لعام 1439هـ.

(4) الفقرة (2) من المادة (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

لتقديم أفضل وأقل العروض المالية لصالح الجهة الحكومية.

خامساً: ضمان تكافؤ الفرص والمساواة

فالعلانية تضمن وصول المعلومات نفسها إلى جميع المتنافسين في وقت واحد، فلا يُفضّل متنافس على آخر بحكم المعرفة المسبقة أو حصوله على معلومات خاصة، وقد نص النظام على ذلك وبين أنه يهدف إلى: "تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص"[1]، وقد أكد هذا المبدأ وقال: "تُوفَّر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويُمكَّنون من الحصول عليها في وقت محدد"[2]، وأكدت ذلك اللائحة التنفيذية للنظام وبينت أنه: "تلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين"[3].

وأكد ذلك ديوان المظالم في أحد أحكامه، حيث ألغى قرار مؤسسة مطوفي حجاج جنوب آسيا الصادر بترسية أحد المنافسات لكونه أخل بتكافؤ الفرص بين المتنافسين، حيث قال: "وبثبوت المخالفة السابق ذكرها تدل دلالة واضحة على أن عملية المنافسة لم تَسِرْ على الوجه الذي كان ينبغي أن تسير عليه، بما يحقق العدالة والمساواة بين المنافسين وبما يحقق المصلحة العامة"[4].

أما أثر الإخلال بمبدأ العلانية فإنه سوف يترتب عليه إلغاء المنافسة، حث أن الإعلان من المبادئ التي قام عليها النظام، إضافة إلى ذلك أن قواعد الإعلان تعتبر آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخلفتها[5]، وقد نص النظام على أنه: "تلغى المنافسة في الحالات الآتية: إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه"[6]، ولا شك بأن عدم الإعلان يعتبر من ضمن الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن تصحيها، وقد نص عليها النظام في أكثر من موضع -كما بينا خلال هذا البحث-، وقد بينت اللائحة التنفيذية بأنه: "تعاد تكاليف وثائق المنافسة -إن وجدت- إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية: ب- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة"[7].

(1) الفقرة (3) من المادة (2) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(2) المادة (5) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(4) حكم ديوان المظالم في القضية رقم 6361 /10/ ق لعام 1434هـ.

(5) د. حمدي العجمي، "المرجع في العقود الإدارية". (ط الرياض: معهد الإدارة العامة، 2018م): 184.

(6) الفقرة (3) من المادة (51) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(7) الفقرة (1/ب) من المادة (86) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ذلك فالعلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي هدف جوهري يتكامل مع مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص لتحقيق حماية المال العام من هدره واستغلاله والاستيلاء عليه، وتضمن في أن يكون الإنفاق الحكومي في خدمة المصلحة العامة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبفضله تُنار البصائر، ويُهتدى للغايات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّمْ تسليماً كثيرا، أما بعد:

فلقد تناولت في هذا البحث: أثر مبدأ العلانية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حماية المال العام، والذي يسر الله عز وجل علي تمامه بفضله ومنته، فأسأله سبحانه وتعالى أن يكون عملي خالصاً صواباً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وبعد هذه الرحلة العلمية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والكتب العلمية القانونية، والأحكام القضائية، وجدتُ نفسي أمام خاتمة البحث، وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج

1. أن العلانية تعبر عن وضوح نوايا الجهة الإدارية، وإعلان تلك النية لجميع الأشخاص المخاطبين والمعنيين بمضمونها.
2. حرص المنظم السعودي على العلانية كأهم المبادئ الجوهرية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي لا تقبل التعطيل لحماية المال العام.
3. ألزم المنظم أن يتم نشر الإعلان عن المنافسة عند حدوث أعطال تقنية، بعدة وسائل وطرق بديلة، وذلك لضمان علانية المنافسة.
4. أن العلانية تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى يسعى لها النظام، كالعدالة وتكافؤ الفرص والشفافية.
5. أن المنظم قد وضع معياراً عاماً وهو أن الشفافية ليست مجرد هدف، بل أنها إجراء إلزامي يترتب على مخالفته آثار قانونية تصل إلى إلغاء المنافسة.
6. تعتبر المنافسة المحدودة استثناءٌ مقيدٌ على المنافسة العامة؛ فلا يجوز اللجوء إليها إلا بشرط، وهو علانية قاعدة بيانات الموردين بشكل مستمر عبر البوابة.
7. أن العلانية تُوسّع قاعدة المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين المؤهلين، وبالتالي تكون المنافسة حقيقية والأسعار عادلة.
8. أن العلانية تعتبر أداة رقابية للتحقق من سلامة وصحة الإجراءات بعد مرحلة الترسية، لكي يحق للمتنافس الرقابة والاعتراض على القرار.
9. أن العلانية تضمن وصول المعلومات نفسها إلى جميع المتنافسين في وقت واحد، فلا يُفضّل متنافس على آخر.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهم التوصيات

1. ضرورة التزام الجهات الحكومية بالإعلان عن المنافسة وكل ما يتعلق بها وبتعديلاتها، فلإخلال بالعلانية وما تنتجه من مساواة وتكافؤ فرص يجعل جهة الإدارة تحت المسائلة.
2. على الجهات الحكومية الالتزام بإتاحة قاعدة بيانات الموردين بشكل علني ومستمر عبر البوابة الإلكترونية قبل اللجوء إلى المنافسة المحدودة أو الشراء المباشر.
3. يُوصى الباحث بإضافة فقرة سادسة في المادة الحادية والخمسون من النظام، تنص على إلغاء المنافسة في حال الإخلال بالعلانية.
4. يُوصى الباحث بإضافة فقرة سادسة في المادة الحادية والأربعون من اللائحة التنفيذية، بأنه يُشترط عدم اللجوء إلى المنافسة المحدودة إلا بعد التحقق من أن قاعدة بيانات الموردين مُعلنة ومفتوحة بشكلٍ دائمٍ عبر البوابة الإلكترونية؛ وذلك لقطع الطريق على الممارسات الخاطئة.
5. يُوصى الباحث بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية، بأن تكون إلزامية، وأن توجه دعوة لثلاث أشخاص أو شركات.
6. يوصي الباحث بتكثيف التدريب لمنسوبي إدارة العقود والمشتريات في الجهات الحكومية لترسيخ العلانية والشفافية كإجراء إلزامي لا مرن.

وختاماً: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأسأل الله العلي الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وفي سبيل مرضاته، وخدمة شريعته ودينه؛ فما كان من صواب فمن الله وحده وبتوفيقه، وما كان خللٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- د. أميمة العلوي، "القرار الإداري الإلكتروني". (ط القاهرة: دار النهضة العربية، 2021م).
- د. جابر نصار، "العقود الإدارية". (ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م).
- د. حمادة عبدالرزاق حمادة، "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية". (ط1 الرياض: دار الكتاب الجامعي، 2023).
- د. حمدي العجمي، "المرجع في العقود الإدارية". (ط الرياض: معهد الإدارة العامة، 2018م).
- د. سالم المطوع، "العقود الإدارية". (ط4 الرياض: مكتبة مدار المسلم، 2022م).
- د. سليمان الطماوي، "الأسس العامة للعقود الإدارية". (ط5، القاهرة: دار الفكر العربي، 2017م).
- د. سليمان الطماوي، "مبادئ القانون الإداري". (ط القاهرة: دار الفكر العربي، 2014م).
- د. صباح المصري، "العقود الإدارية". (ط3 الرياض: دار الكتاب الجامعي2022م).
- د. عمر الخولي، "الوجيز في العقود الإدارية"، (ط5، 2015).
- د. علي شطناوي، "النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية". (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2016م).
- د. ماجد راغب الحلو، "العقود الإدارية". (ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م).
- د. محمد الفوزان، " العقد الإداري السعودي"، (ط 1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2011م).
- د. محمد ذنيبات، "العقد الإداري". (ط1 الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012م).
- محمد فؤاد مهنا، "الوجيز في القانون الإداري". (ط القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1961).
- د. محمود الجبوري، "العقود الإدارية". (ط2 عماد: دار الثقافة ، 2017م).
- د. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية". (ط1 دمشق: دار القلم، 2008).
- د. وليد الشرهان، ومحمد آل سليم "المنافسات الحكومية". (ط1 الرياض، 2016م).

الأنظمة واللوائح:

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.

ISSN : 2410-1818

القرارات والأحكام:

- حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 1/3030/ ق لعام 1426هـ، رقم الحكم الابتدائي: 98/د/إ/1 لعام 1429هـ، رقم حكم الاستئناف: 571/إس/8 لعام 1429هـ.
- حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 6361 /10/ ق لعام 1434هـ.
- حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 4/3766/ ق لعام 1438هـ، رقم القضية في الاستئناف: 5310/ق لعام 1439هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59